جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

الجرائم الإلكترونية

من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد

أ.د/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

الأستاذ بقسم القانون العام – كلية الحقوق

كليات الشرق العربي بالرياض

الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

الجرائم الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

محمد بن يحيى بن حسن النجيمي.
الفقه وأصوله، كلية الحقوق بالشرق العربي، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abhwi@yahoo.com

الملخص:

الشبكة الإلكترونية يقع من خلالها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لهذا تصدت القوانين والأنظمة لهذا السلوك الإجرامي بعقوبات رادعة أتمنى أن تطور مستقبلاً حتى تسيطر على كافة الجرائم الإلكترونية ، ومن أهم الجرائم التي ترتكب عن طريق الشبكة الإلكترونية جريمة التزوير والنصب وخيانة الأمانة وسرقة البطاقات البنكية وقد تطورت الجريمة في هذا الجانب كثيراً وأنزلت المحاكم في الدول الأجنبية أحكاماً رادعة في هذا المجال، أما في عالمنا العربي فلا تزال التشريعات قاصرة في هذا الجانب ، وكذلك جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم التي تقع عن طريق الإنترنت ويصعب إقامة الحد على القاذف لعدم العلم بالقاذف لأنه يختفي وراء أسماء وهمية ، ولا تحده حدود جغرافية الأمر الذي يصعب ملاحقته قانونياً.

ولجريمة السرقة شروط وضوابط باكتمالها يجب قطع اليد وأردنا تطبيقها على الاعتداء على الأموال بطريق الحاسب الآلي نجد أنه وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم عن طريق الحاسب مع جريمة السرقة بالطرق العادية في نتائجها إلا أن هناك أموراً تختلف عنها لابد من توافرها في السرقة بطريق الحاسب الآلي كالضمانات الفنية والحماية النظامية للتعاملات التي تتم بطريق الحاسب هل هي كافية أم لا.

و عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله وذلك بسبب ما يترتب عليها من إساءة لسمعته وفقد الثقة به.

ومع هذا فإن إمكانية تطبيق الحد على هؤلاء المجرمين ليس مستبعداً في عصر تطورت فيه التقنية.

وقد انتشر استخدام الحاسب الآلي في جريمة التمويل غير المشروع للأموال وغدت هذه المشكلة من أبرز المشكلات التي تصاحب العلميات المالية الإلكترونية وذلك راجع إلى أمرين مهمين:

أحدهما: ضعف تطوير ثقافة الحاسب الآلي في وسط رجال الأمن.

ثانيهما: عدم رصد حركة المعاملات التجارية داخل المؤسسات المالية ميدانياً.

وإذا ارتكبت الجرائم الإلكترونية بأركانها القانونية في داخل الوطن فقط فإن الاختصاص القضائي في هذه الحالة للقاضي الوطني، وللقانون الوطني وهذا لا خلاف فيه سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون.

الكلمات المفتاحية: الجريمة–القوانين–المسؤولية–الشبكة–السلوك–الإلكترونية

Cybercrimes from the Perspective of Islamic Jurisprudence and Positive Law

Mohammed Yahya Hassan Al-Najimi.
Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Law, Arab East University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: abhwi@yahoo.com

Abstract

Through the electronic network, the sanctity of private life can be violated. Therefore, laws and regulations have confronted this criminal behavior with deterrent penalties, which I hope will be developed in the future to control all electronic crimes.

The most important crimes committed via the electronic network are the crimes of forgery, fraud, breach of trust, and theft of bank cards. The crime has developed greatly in this aspect, and courts in foreign countries have issued deterrent rulings in this area, but in our Arab world, legislation is still deficient in this aspect.

Defamation and insult crimes are among the most common crimes that occur via the Internet, and it is difficult to impose punishment on the slanderer for several reasons, the most prominent of which are:

Lack of knowledge of the slanderer because he hides behind fictitious names.

It is not bound by geographical borders, which makes it difficult to pursue it legally.

Many of those who are subjected to slander via the electronic network do not demand that the punishment be imposed.

However, it is not difficult to limit or at least punish these people with the development of crime-fighting technology.

If we review the conditions and controls for the crime of theft, in which the hand must be cut off when completed, and we want to apply them to assaulting money by means of a computer, we find that even though the crime of theft committed by means of a computer agrees with the crime of theft by ordinary means in its consequences, there are matters that differ from it and must be present in it. Computer-mediated theft, the most important of which are the following:

The extent of technical guarantees and regulatory protection for transactions conducted via computer, whether they are sufficient or not.

The owner of the stolen property does not demand his money due to the resulting damage to his reputation and loss of trust in him.

These attacks are often carried out openly and effectively, and this is what makes them included in the crimes of banditry.

However, the possibility of applying the punishment to these criminals is not unlikely in an era in which technology has developed.

Keywords :Crime-Laws-Liability-Network-Conduct-Electronic

تعريف المصطلحات الواردة بالبحث

تعريف الجرائم الإلكترونية :

لغة : الجرائم جمع جريمة، وهي الجناية، والذنب قال تعالي:(إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) المطففين(٢٩)، وجرم إليهم وعليهم جريمة، وأجرم: جنى جناية[١].

اصطلاحا : عرّف الماوردي الجريمة بأنها : محظور شرعيّ نهى الله عن فعله، إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به[٢].

الجرائم الإلكترونية هي :نشاط غير شرعي، أو نظامي ، يتم بواسطة الأجهزة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، مثل: القرصنة أو الاحتيال، للإضرار بالأشخاص.

وعرفها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[٣] :" الجريمة المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام".

فالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد، أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج/١٢ ص ٩١.

(٢) الأحكام السلطانية للما وردي ص٢١٩، وانظر :ماهية الجريمة الجنائية ، أ. د. محمد جبر الألفي (٢٠-١٠-٢٠١٦)، الألوكة، بتاريخ ٢٧-٤-٢٠١٧.

(٣) الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ، بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٨هـ.

الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) : ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

برامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي ، أو شبكات الحاسب الآلي ، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.

الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

القذف لغة : الرمي بالشيء مطلقا، كرمي بالحجارة ، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى ونحوه؛ لعلاقة المشابهة بينهما، وهي الأذى ، ويسمى فرية من الافتراء والكذب، وقذف المحصنة أي سبها، ورماها بالزنا، أو ما كان في معناه، ويطلق أيضًا على السب والشتم .

القذف في اصطلاح الفقهاء:

عرفه بعض الفقهاء بأنه:(نسبة من أحصن إلى الزنا صريحًا، أو دلالة)، وبنحو هذا عرفه الشافعية ،والحنابلة[١].

السب: لغة : مصدر سب إذا شتمه. والسَّبُّ: الشَّتْمُ، وهو نِسبةُ الإنسان إلى عيب ما . ، والسبة العار يلحق الإنسان، ومثله الشتم [٢].

السب اصطلاحا: عرفه ابن تيمية بأنه: (الكلام الذي يقصد به الانتقاص

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ج٥ ص٣١٦

(٢) (لسان العرب) لابن منظور(١/٥٤٤) .

والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوه)، وقال البكري الدمياطي: (هو مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد، كـ: يا أحمق، يا ظالم)[١].

التزوير : (زَوَّرَ) الزاء والواو والراء، أصل واحد يدل على الميل والعدول[٢] .

اصطلاحا : تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق[٣].

النصب : لغة ، إقامة الشيء ورفعه يقال نصب العلم ونصب الباب أي أقامه، ومنه النصب بالفتح التعب ، ويستخدم بزماننا بمعنى الاحتيال والكذب.

اصطلاحا –نظاما– : من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.[٤] وقانونا : استعمال وسائل احتيالية لخدع المجنى عليه ودفعه إلى أعمال أو تصرفات ضارّة به أو بالغير مقابل الحصول على منفعة.

وقيل: "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستخدام إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها فى القانون بنية تملكه"، أو "الاستيلاء على شيء مملوك، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء"، أو "الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة نيته تملكه"، أو" الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الاحتيال".

---

(١) (الصارم المسلول) (ص: ٥٦١). (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) (٢/٢٨٢)؟

(٢) مقاييس اللغة (٣/٣٦).

(٣) سبل السلام (٤/١٣٠).

(٤) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة مرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ٨/٩/١٤٤٢هـ.

الاحتيال : لغة : لفظ مشتق من الحيلة بمعنى القوة والحذق، والقدرة على التصرف(١) .

اصطلاحا : استيلاء على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلا أو أكثر ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال بالكذب والخداع(٢).

خيانة الأمانة :

اصطلاحا : انتهاك الثقة الموكلة لشخص ما وعدم الوفاء بالتزاماته المهنية.

قال الإمامُ ابنُ الجوزي :الْخِيَانَةُ :"التَّفْرِيطُ فِيمَا يُؤْتَمَنُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ".

الاختلاس :

لغة: مصدر من خلس يختلس اختلاسا ، إذا استلبه وخاتله، وأخذ الشيء خدعة، ومغافلة(٣).

اصطلاحا : أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به(٤).

(١) لسان العرب مادة (ح، ي، ل).

(٢) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة مرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ٨/٩/١٤٤٢هـ.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (خ ل س).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير) .القاهرة: دار المعارف) (١٠ /٣٠٣).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله صحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية، جاءت كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان، محققة لسعادة البشرية في الآجل والعاجل فقد جاءت من عند الله – عز وجل– خالق الناس، والعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، قال الله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [(١)].

وقال الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [(٢)].

لقد شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات فلا تكاد نجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية وحتى على مستوى الأفراد إلا ولها اتصال بهذه التقنية، ومع هذا التطور الكبير في هذا المجال فقد نتجت عنه مشكلات وقضايا تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي والموقف القانوني منها.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة وبحث مثل هذه الموضوعات المعاصرة وخاصة من الناحيتين الشرعية والقانونية، لذا أحببت أن أسهم في هذا المجال ببحث عنوانه:(الجرائم الالكترونية في المنظور الشرعي والقانوني).

أهداف البحث :

البحث يسعى لتناول مسألة الجرائم الإلكترونية. ويبين أثرها على المجتمع. وبيان موقف التشريع الإسلامي منها وبيان خطرها واتساع الشريعة الإسلامية لكل الحوادث الكائنة مع مرونة وثبات .

وكما هو معلوم ما من نازلة إلا ولله فيها حكم فوجب بيان حكم تلك

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

الجريمة وحكم الشريعة الغراء في الجرائم الخطرة واضح وهو أعدل الأحكام، وقد وصل خطرها مبلغا وشأوا عظيما كما أنه يتعرض للسياسة التشريعية عند الفقهاء الكرام .

إيجاد آلية تنظيمية لمتابعة الجرائم الإلكترونية واقتراح وجود شرطة إلكترونية.

أهمية البحث :

لقد شهد العالم تطورا مذهلا تقانيا خطيرا انفلت في باب الجرائم وتعقدت الجرائم تعقيدا شديدا فلابد من بحث تلك المسائل لنكون على قدم واحد وعنان واحد مع حدوث تلك الجرائم واليوم نجد ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات فلا تكاد نجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية حتى على مستوى الأفراد إلا ولها اتصال بهذه التقنية.

وهذا التطور الكبير في هذا المجال نتجت عنه مشكلات وقضايا تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي ، والموقف القانوني منها.

كما أن لهذا الموضوع أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيراً من مصالح المجتمع بخاصة المصارف، والتعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني.

كما أن هذا الموضوع يعالج قضية تمس الحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل بالحاسب الآلي.

التعرف على أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية.

تجلى عظمة الشريعة الإسلامية في استيعابها لكل الحوادث فهي أسبق من النظم الدولية في وضع سبيل لمواجهة هذا النوع من الجرائم المبتكرة والمستحدثة، وفي هذا كله بيان أن الإسلام دين شامل يتناول جميع مظاهر الحياة، فهو كاف وواف ، وليست في حاجه إلى استيراد أنظمة غربية، وما على الأنظمة الدولية إلا اكتشاف جوهر هذا الدين والعمل بما فيه.

إشكالات البحث وتساؤلاته :

قلة البحث في تلك المسائل من الناحية الشرعية ، وخفاء قواعد التجريم شرعا –لدى بعضهم– فكان البحث فيها مضنيا يحتاج لإلمام واسع بالناحسة الواقعية والعملية والشرعية ليقي الإنسان بها بعلم الشريعة ولا يخالفها ولذا كانت التساؤلات التالية :

١–ما حقيقة الجرائم ، والتجريم الإلكتروني وعناصر التجريم ؟

٢–ما موقف الشريعة الإسلامية الغراء من الجرائم الإلكتروني ؟

٣–ما النظرة التجريمية في الشريعة والقانون الوضعي؟

٤–ما أبرز صور التجريم الإلكتروني ؟

خطة البحث :

جعلته في مقدمة وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وهي كالتالي:

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف.

المطلب الثالث: جريمة القذف والسب الإلكتروني.

المبحث الثاني: الاعتداء على الأموال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جريمة السرقة.

المطلب الثاني: جريمة اختلاس الأموال.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم توصيات للبحث

المراجع والمصادر .

الدراسات السابقة :

١- الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية، دكتور/ إبراهيم رمضان إبراهيم عطا أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة و القانون بطنطا ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. اقتصر فيه على الجانب التجيمي دون التعرض لباقي مسائل الجريمة الإلكترونية.

٢- دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول ، إعداد إدارة الدراسات والبحوث سنة ١٤٣٣هـ السعودية

٣- الجرائم المعلوماتية ، للدكتور مجدي على العريان ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة٢٠٠٤م. وهذا البحث خاص بالدعاوى وإجراءاتها دون الدخول في الجانب التنظيمي التقنيني .

٤- الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها للدكتور / مفتاح أبو بكر المطردي المستشار بالمحكمة العليا الليبية ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية بجمهورية السودان المنعقد في الفترة من – ٢٣ ٩/٢٥/ ٢٠١٢م. البحث خاص بالجريمة نفسها دون التوسع في التقنين وموقف الشريعة الإسلامية .

٥-الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية للدكتور/ هشام محمد فريد رستم ط مكتبة الآلات الحديثة سنة١٩٩٤م. وهذا لم يتعرض لجانب الشرعي بتوسع.

٦- الإجرام المعاصر لمحمد فتحي عيد ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض سنة ١٤١٩هـ .

المنهج المتبع في البحث :

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي فقمت ببيان مفهوم الجريمة وخصائصها ومظاهرها، والتحديات التي تقف أمام القضاء عليها ، وتوضيح الحكم الشرعي فيها ، مع تحليل المادة العلمية والتعقيب عليها ، مع تتبع المراحل التاريخية لمواجهتها من خلال الأنظمة الدولية، كل هذا بطريقة صوغ نظريه، كالنظريات التي عرفها رجال القانون وبناء غيرها عليها مما له شبه ، كما سيتضح في سبل مواجهة جريمة السرقة الالكترونية .

مدخل

من أهم إنجازات العلم الحديث في هذا العصر وأكثرها فائدة للإنسان ظهور الحاسب الآلي والإنترنت، وفي هذه العجالة يطيب لي أن أقدم نبذة مختصرة عن أهم استخدامات الحاسب الآلي والإنترنت ومن أهمها ما يلي:

١- في مجال الدعوة الإسلامية:

هذا الاستخدام يكون أكثر في الدول أو المناطق التي تعاني من قلة إعداد الدعاة أو التي لم تدخل في الإسلام إلا حديثاً، وهذا ما حدث في سنغافورة حيث قام المجلس الإسلامي بسنغافورة أخيراً بربط جميع المساجد في شبكة معلومات واحدة مرتبطة بالإنترنت يستخدمها في أغراض الدعوة الإسلامية هناك وفي مقدمتها كتاب خطبة الجمعة.

٢- في مجال التجارة الإلكترونية:

وهو من أهم استخدامات الحاسب الآلي وأكثرها فائدة، وفي نفس الوقت أكثرها إثارة للمشكلات فقد ذكرت آخر الإحصاءات أنه في عام ٢٠٠٢م وصل حجم التجارة الإلكترونية العالمية إلى نحو ١٦٠ ترليون دولار أي نحو ٦٠% من الإجمالي العام.

كما أن استثمار الأموال في البورصات في العالم أصبح ممكناً عن

طريق الإنترنت وهناك مواقع كثيرة على الشبكة لمن يرغب في استثمار أموالهم بالبورصات عبر الإنترنت.

٣- في مجال الطب:

من أهم استخدامات الحاسب الآلي أيضاً مجال الطب حيث أصبح هناك ما يعرف بالطب عن بعد، وتتم هذه الخدمة بين مراكز متخصصة لهذه الخدمة، ومرتبطة معاً في شبكة اتصالات واحدة بحيث يكون هناك مركز عالمي أو رئيس في المدينة أو المكان الذي يوجد به أمهر الأطباء وأكثرهم خبرة وشهرة، وكذلك أحدث طرق التشخيص والعلاج، ومراكز فرعية تفتقر إلى هذه الإمكانيات المتقدمة في الأماكن البعيدة والنائية أو التجمعات السكنية القليلة، وفي هذه الإمكانيات المتقدمة لابد من توافر عدة أجهزة سواء الأشعة المقطعية أو الرنين النووي المغناطيسي أو غيرها إلى شكل صالح لأن يخزن ويفهم وينقل بواسطة الحاسبات الآلية، وهذه الاجهزة إما أن تستقبل صور الأشعة مباشرة من أجهزة الأشعة دون الحاجة إلى طبعها على أفلام، وتقوم بتحويلها وتخزينها في ذاكرة الحاسب، وإما أن تقوم بنقل صور الأشعة المطبوعة على أفلام إلى الحاسب في شكل مناسب للتخزين، وفي حالة توافر الإمكانيات اللازمة يمكن تزويد المركز الفرعي بكاميرات رقمية وميكروفونات خاصة، ليس فقط لنقل صورة الأشعة والمعلومات المسجلة عنها في الملف، وإنما صورة المريض وصوته إلى الطبيب الذي يقوم بالتشخيص في المركز الرئيس.

ويمكن أن يستخدم الحاسب الآلي والإنترنت في مجال الوظائف وفي مجال تعلم اللغات المختلفة وفي السياحة وغير ذلك.

ومما سبق يتضح لنا أن الكمبيوتر دخل أغلب مجالات الحياة[١].

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت للدكتور/ عطا عبدالعاطي محمد السنباطي ص(٤٣٩-٤٤٦) ضمن مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر، العدد (٢٤)، القاهرة ط١، عام ٢٠٠٢م.

المبحث الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتداء على الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف.

المطلب الثالث: جريمة القذف والسب الإلكتروني.

المطلب الأول

الاعتداء على الحياة الخاصة

عن طريق الكمبيوتر يمكن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك باستعمال بيانات شخصية غير حقيقية أو جمع أو معالجة بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص، أو إنشاء بيانات بصورة غير قانونية وإساءة استعمالها، أو عدم الالتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية، وكذلك في حالة التفتيش غير القانونية لحسابات بعض الأفراد الموجودة في الخارج من قبل سلطات بلادهم، وفي حالة المراقبة الشاملة للفرد عن طريق الجمع الموسع للبيانات الاسمية، كذلك حالة الاستخدام التعسفي للبيانات الطبية، على سبيل المثال معلومات تتعلق بالإيدز، إن القدرة الخالية التي وصل إليها الكمبيوتر في تجميع المعلومات المختلفة عن الفرد في كل تحرك من تحركات حياته أو تصرف مما يقوم به تجعل الفرد أسير للمعلومات التي جمعها الكمبيوتر عنه، فلقد غدا من السهل بفضل الكروت البنكية المذهلة وأشرطة الفيديو وتسجيل أنشطة الفرد وإعادة بنائها وعرضها بتفاصيل وببطء جيد، كما أن بعض الدول عمدت إلى استحداث برنامج على مستوى النظام الحكومي يقوم بعمليات رقابة على سلوكيات الأفراد من خلال ما يتجمع عنهم من معلومات بواسطة أنظمة البطاقة الموحدة، ففي أمريكا مثلاً تم استخدام الرقم الموحد للضمان الاجتماعي للقيام بعمليات التحكم والمراقبة على الأفراد في شئونهم الحياتية استناداً إلى مبررات عديدة مثل الحفاظ على الأمن القومي أو لمصلحة دولة الرفاة الاجتماعي، وكذلك فعلت ألمانيا، أما في استراليا فإن الحكومية الفيدرالية منذ سنة ١٩٨٥م اقترحت استحداث ما يسمى ببطاقة استراليا والذي تأمل الحكومة هناك أن يكون نظاماً فريداً في تعريف الشخص والذي يسهم بشكل فاعل في تسهيل الوصول لجميع المعلومات التي يحتاج إليها مكتب الضرائب، وتعتبر السويد من أكثر الدول استخداماً

للرقم الموحد الذي يشير وبشكل مباشر عند استخدامه إلى ملفات الشخص وما تنطوي عليه من معلومات خاصة[1].

وحرمة الحياة الخاصة منصوص عليها في القوانين المختلفة، فتنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

وتنص المادة ٣٠٩ مكرر من القانون السابق على أنه يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة وكان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (مرجع سابق) ص(٤٤٨-٤٤٩)، وحماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي ص(٤٧) وما بعدها لمحمد عبدالمحسن المقاطع، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٢م.

إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها).

وقد أضاف واضعو القانون في مصر جريمة جديدة في المادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم سلطة الصحافة حيث نصت المادة الأولى على أنه (لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدف المصلحة العامة).

وتفرض المادة ٢٢ عقاباً على كل من يخالف أحكام المادة ٢١ وهو الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة لا تقل على خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

أما في المملكة العربية السعودية فقد صدرت عدد من النصوص النظامية تحمي الحياة الخاصة وهي كما يلي:

١- ما أشار إليه النظام الأساس للحكم من أن (... وسائل الاتصال مصونة[٢] ويعد البريد الإلكتروني من أهم وسائل الاتصال عبر شبكة الإنترنت وهذه الوسيلة تدخل في نطاق حماية هذه المادة.

٢- ما نص عليه نظام الاتصالات من أن سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت للدكتور/ مدحت رمضان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص(١١١) وما بعدها.

(٢) المادة الأربعون.

العامة مصونة[١] كما حظر المنظم في هذا النظام (الكشف عن أي معلومات أو محتويات أي رسالة ثم اعتراضها خلال إرسالها) [٢].

يلحظ من هذه النصوص أن المنظم حمى المعلومات الحاسوبية وخاصة عبر شبكة الإنترنت من الاختراق أو اعتراض رسائل البريد الالكتروني.

٣- البند الثالث من قرار مجلس الوزراء[٣] حيث نص على أنه (تلتزم الشركات المقدمة للخدمة (الإنترنت) والأطراف المستخدمة للشبكة بما يلي:

أ- الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت أو إلى أي معلومات خاصة أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة.

ب- الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة.

٤- ما صدر عن لجنة الإنترنت الأمنية الدائمة[٤] من ضوابط لاستخدام وأمن الإنترنت في المملكة بخصوص احترام خصوصية المعلومات المنقولة عبر الإنترنت من خلال الوحدة[٥]، والتي تتم كنتيجة

---

(١) المادة التاسعة.

(٢) المادة السابعة والثلاثون فقر (١٣).

(٣) رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ الآنف الذكر.

(٤) المكونة بموجب قرار مجلس الوزراء برقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ برئاسة وزارة الداخلية وعضوية ممثلين من أحد عشر جهة حكومية، وقد أصدرت هذه اللجنة جملة من الضوابط حول استخدام وأمن الإنترنت وذلك بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٩٩م.

(٥) المقصود بالوحدة هنا وحدة خدمات الإنترنت بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الجهة الوحيدة المخولة حصراً بتوفير خدمة الإنترنت بالمملكة العربية السعودية حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ.

انظر: في هذا التعليق الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية للمقدم دكتور/ مسفر بن حسن القحطاني (ص٦٨) مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م هامش (٣) ومن تلك المعوقات:

=

للتعامل بين أطراف مختلفة داخل وخارج المملكة.

إلا أن هذا غير كاف لحماية المواقع والبيانات الشخصية من الاختراق وهذا يعود لجملة من المعوقات(١) التي تحول دون سرعة استكمال صدور الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بحماية الخصوصية من الاعتداءات عبر تقنية المعلومات.

وبشكل عام تفتقر المملكة لأنظمة شاملة لقضايا تقنية المعلومات، ومن هنا تبرز بوضوح الحاجة الملحة إلى وجود أنظمة لضبط التعاملات الالكترونية بكافة صورها(٢).

موقف المنظم السعودي من التعويض عن الضرر المالي نتيجة الاعتداء على الحياة الخاصة:

ورد النص على الحق في التعويض عن الضرر في بعض النصوص النظامية منها:

١- ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية من أن (كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر، يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك(٣).

=

أ- عدم وجوب هيئة متخصصة للإشراف على شئون تقنية المعلومات.

ب- الاعتماد على اللجان الموسوعة مما يؤدي لتأخر أعمال تلك اللجان.

ج- غياب الخطط القصيرة والطويلة لأعمال التنظيمات.

د- ضعف الوعي لدى المتعاملين مع تقنية المعلومات في أهمية الأنظمة في هذا المجال.

انظر: الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية ص(٦٨) هامش.

(١) الحماية المدنية للعلومات الحاسوبية الشخصية ص ٦٧...

(٢) انظر: الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية ص(٦٧-٦٩).

(٣) المادة العاشرة بعد المائتين.

٢- ونص في موضع آخر من النظام ذاته «... وكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض»[١] فهنا أوجب المنظم التعويض المادي المعنوي[٢] لمن أصابه ضرر.

٣- وجاء في نظام ديوان المظالم (يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يلي: «.... جـ- دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها»[٣].

فالمنظم اشترط للتعويض في هذه المادة:

١- أن ترفع الدعوى من ذي شأن أي من ذي مصلحة.

٢- أن توجه إلى الحكومة أو الأشخاص ذوي الشخصية العامة أو المستقلة.

٣- أن يكون المقصود جبر الضرر.

٤- وجاء النص صريحاً على التعويض المالي عن فقد المواد البريدية بأنواعها أو تلفها وذلك عندما قرر المنظم ذلك بقوله: «مع عدم الإخلال بمسئولية موظفي ومنسوبي البريد التأديبية يعتبر مفرق البريد مسئولاً عن فقد أو تلف ما يسلم له من بعائث بريدية مسجلة أو رسمية أو طرود عادية أو مؤمن عليها، ويستحق المرسل في حالة الفقد أو التلف تعويضاً بموجب ما هو مقرر بالاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء»[٤].

---

(١) المادة السابعة عشر بعد المائتين.

(٢) لم يحدد المنظم المقصود من التعويض المادي والمعنوي ولعله يقصد التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

(٣) المادة الثامنة فقرة (ج).

(٤) المادة العاشرة من نظام البريد وقد تم تفصيل القواعد المتبعة في هذه الحالة في لائحة التعويض عن فقد أو تلف البعائث البريدية وذلك ضمن اللائحة التنفيذية لنظام البريد ص(٢٧، ٢٨).

٥- وجاء في نظام حماية حقوق المؤلف يجوز أن يتقرر تعويضاً مالياً لصاحب الحق المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به(١).

وجملة القول إن التعويض عن الضرر المالي لم يكن محلاً للخلاف نظراً لسهولة تقديره، فيتحدد فمجرد معرفة قيمة ما تم إتلافه، لذا فإنني لن أقف عنده كثيراً وانتقل إلى الضرر المعنوي ومدى ضمانه وما أثير بشأنه من خلاف من الناحيتين الفقهية والنظامية(٢).

أما عن موقف المنظم في المملكة من التعويض عن الضرر المعنوي:

فقد أشار المنظم إلى التعويض المعنوي بنصه على أنه «كل حكم بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك»(٣).

وفي موضع آخر أشار المنظم ضمنياً إلى التعويض المعنوي بنصه على أن «لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره»(٤)، ويفهم من هذا النص ما يلي:

١- عبر عن التعويض بـ«الحق الخاص».

٢- حق المضرور ووارثه من بعده بالمطالبة بالتعويض مهما بلغ مقداره.

٣- أنه عبر بصيغة العموم بقوله: «مهما بلغ مقداره، وبذلك يشمل التعويضين المادي والمعنوي».

---

(١) المادة الثانية والعشرون، الفقرة (٤).

(٢) الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية ص(١٣٨، ١٣٩).

(٣) المادة ٢١٠ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة ١٤٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

التعويض عن الضرر المعنوي في الاعتداء على الحياة الخاصة في معظم الأحوال يكون الضرر الناتج عن الاعتداء على الحياة الخاصة ضرراً معنوياً ولكنه قد يكون ضرراً مادياً في بعض الاحوال متمثلاً في إلحاق خسارة مادية بالمعتدى عليه.

ووفقاً للنظام السعودي أنه لما كان الحق في الحياة الخاصة منصوص على احترامه واعتباره من الحقوق الأساسية للشخص فيكون للمعتدى عليه الحق في طلب التعويض.

وعليه فإنه لما كان الضرر المتولد عن الاعتداء على الحياة الخاصة في جانب كبير منه ضرر معنوياً فإن تقديره يكون إلى القاضي المختص[1].

موقف المنظم السعودي من تعويض المتضرر نتيجة انتهاك الحياة الخاصة:

بما أن المسؤولية المدنية جزاء فعل أضر بشخص معين، لذا فإن الذي يطالب بالتعويض كجزاء للمسئولية المدنية هو الشخص المضرور، وليس ممثل المجتمع الذي يطالب بعقوبة مؤلمة جزاء للمسؤولية الجنائية، كما أن الأصل أنه لا صلح في مجال المسؤولية الجنائية في الأنظمة والقوانين الوضعية، ولكن الصلح جائز بصدد المسؤولية المدنية، وإذا ترتب على الفعل الواحد مسؤولية مدنية وأخرى جنائية في الوقت نفسه، فإن المسؤولية الجنائية باعتبارها الأقوى والمجسدة لحق المجتمع تؤثر في المسئولية المدنية من نواحي عدة أهمها: جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية كما أنه إذا رفعت الدعوى المدنية ثم

(١) الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية ص(١٦١، ١٦٢).

رفعت الدعوى الجنائية يتعين وقف الدعوى المدنية حتى يصدر الحكم في الدعوى الجنائية كما تتقيد المحكمة ناظرة الدعوى المدنية بالحكم الصادر من المحكمة التي حكمت في الدعوى الجنائية بشأن الوقائع دون تكييف لتلك الوقائع(١).

وقد نص المنظم السعودي على أنه: «تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها»(٢).

ونص- أيضاً -على أنه: «إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها أمام محكمة أخرى»(٣).

والأصل في النظام أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي التي تتولى حماية المصالح الجماعية والفردية على حد سواء عن طريق تحريك الدعوى الجزائية لمعاقبة المتهم(٤).

غير أن المنظم أعطى المضرور بشروط معينة(٥)، الحق في تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم، ولو لم تقم هيئة التحقيق والادعاء العام بأي إجراء فيها وصولاً إلى الحكم بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة سواء أكان مادياً أم معنوياً.

---

(١) انظر: شتا، تعريف المسئولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي ص(١٧٥).

(٢) المادة (١٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) حيث نصت المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أن تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

(٥) ومن ذلك أن تقوم المحكمة بتبليغ المدعي العام بالحضور، وأن يتم ذلك بناء على شكوى. انظر: المادتين ١٧، ١٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

وهذا ما نص عليه المنظم في نظام الإجراءات الجزائية بقوله: «للمجني عليه، أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حتى رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة»[١].

وعلة إعطاء المتضرر هذا الحق المصلحة الفردية التي تضار من الفعل الإجرامي وحيث يقوم المضرور (المدعي بالحق الخاص) بتحريك الدعوى الجزائية، فإنه يفعل ذلك بديلاً لهيئة التحقيق والادعاء العام، أي باعتباره وكيلاً عن المجتمع، ولذلك فلا يجوز له التنازل عن الدعوى الجزائية بعد تحريكها بطريق الادعاء المباشر[٢]، وإن ترك دعواه المدنية إذ لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه المدنية تأثير على الدعوى الجزائية، وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية بقوله: «لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواة تأثير على الدعوى الجزائية العامة»[٣].

وعليه فإن دعوى انتهاك الخصوصية تخول المدعي بالحق الخاص (المتضرر) الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه، فمن تعرض لاعتداء بكشف أسراره، مثلاً يحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من جراء هذا الكشف والإفشاء، وكذلك من استخدمت صورته الشخصية أو معلوماته الشخصية الحاسوبية يحق له التعويض عن الخسارة التي لحقته، ولحرص المنظم على تنظيم ما يتعلق بالمطالبة بالحق في التعويض فقد أفرد فصلاً كاملاً من نظام الإجراءات الجزائية وعنون له بـ(الادعاء بالحق الخاص) [٤]،

---

(١) المادة ١٧.

(٢) هو تحريك الدعوى، وذلك بتصرف صادر من جانب المدعي بالحق المدني دون تعليق الأمر على أي تصرف من هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٣) المادة ١٥٢.

(٤) الفصل الخامس من الباب السادس (إجراءات المحاكمة).

وأكد المنظم أيضاً حق المضرور في المطالبة بالتعويض، وحقه في التقدم بالشكوى[١] بنصوص نظامية أضاف لما سبق، ومن تلك النصوص:

١- «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له ولمن رفض طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق»[٢].

٢- «لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق»[٣].

٣- «واعتبر المنظم أن الشكوى المقدمة من المضرور من الجريمة هي بمثابة مطالبة بحقه الخاص إلا إذا تنازل عن ذلك، وجاء في النص التالي تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه[٤]»[٥].

---

(١) الشكوى هي: «ادعاء من المجني عليه أو من ينوب عنه أو المتضرر أو الورثة أو أحدهم يقدم أحد رجال الضبط الجنائي أو عضو الهيئة المختصة شفاهة أو كتابة أو إلى الجهة القضائية المختصة أو غيرها من السلطات العامة ضد شخص ارتكب جريمة» المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية المقترحة لنظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة الثامنة والستون من نظام الإجراءات الجنائية.

(٣) المادة ١٤٨ من نظام الإجراءات الجنائية.

(٤) المادة ٢٩ من نظام الإجراءات الجنائية.

(٥) الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية ص(١٨٢-١٨٥).

المطلب الثاني

جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف

أيضاً من أهم الجرائم التي ترتكب عن طريق الكمبيوتر جريمة التزوير، ويتمثل ذلك في نسخ الأقراص المدمجة CD على أقراص مدمجة أخرى مثلاً، وقد جرم المشرع الفرنسي التزوير بأي طريقة ولو كان بطريق الكمبيوتر فتنص المادة ١/٤٤١ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٤م على أنه يعتبر تزويراً كل تغيير تدليسي للحقيقة، يكون من طبيعته أن يسبب ضرراً ويتم بأية وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي والذي يكون موضوعه أو الذي من الممكن أن يكون له أثر في إنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية.

ونص أيضاً على أن التزوير واستخدام المحرر المزور يعاقب عليهما به لسجن ثلاث سنوات و ٣٠٠,٠٠٠ فرانك غرامة(١).

والواضح أن المشرع الفرنسي لم يحدد طريقة معينة للقيام بالتزوير، فقد ذكر لفظ: (بأية وسيلة) خلافاً للقانون المصري الذي ذكر طرقاً للتزوير في المحررات على سبيل الحصر(٢).

وبالإضافة إلى جريمة التزوير فإنه قد ترتكب عن طريق الكمبيوتر جريمة النصب، حيث أنه بظهور أنواع كثيرة من الوسائل المصرفية للسحب من الحاسب أي أجهزة التوزيع الآلي للنقود مثل الشراء عن طريق الأجهزة الآلية الموجودة في الأماكن العامة أو الأسواق المفتوحة التي يمكن أن يتم

---

(١) الفرنك: عملة فرنسية وتم إلغاؤه والاستعاضة عنه باليورد، حيث أصبح اليورد هو العملة المتداولة في دول أوروبا بداية من ١ يناير ٢٠٠٢م بدلاً عن عملاتها والتي منها الفرنك الفرنسي.

(٢) انظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي «الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة» ص(٤٠٢) وما بعدها، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠م.

الشراء منها بالبطاقة البنكية واستعمالها في جميع هذه المجالات من محطات البنزين ومحطات القطارات والمحلات التجارية بطرق احتيالية تجعلها أفعال غير مشروعة يعاقب عليها القانون، وقد اختلف فقهاء القانون في اعتبار هذه الجريمة نصباً أم لا؟ كذلك أحكام المحاكم ويبدو ذلك من حكم الدائرة الجنائية لمحكمة angers بفرنسا في حكمها الصادر في فبراير سنة ١٩٨٢م حيث رفضت الطعن في حكم أول درجة؛ لأن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة باستعمال البطاقة البنكية فمستعملها هو صاحبها الشرعي، وقد استعملها مراعياً القواعد القانونية العادية فلا يشكل إلا إخلالاً بالتزام تعاقدي من جانب العميل.

وفي حكم آخر للدائرة الجنائية قيل إن قيام العميل باستخدام البطاقة وهو صاحبها الشرعي، وقد أساء استخدامها بسحب أكثر من المسموح به والمصرح له به ما دام رصيده يكفي لا تشكل جريمة، وقد أيدها غالبية الفقه في ذلك.

هذا كله فيما لو كان المستخدم للبطاقة هو صاحبها، ولكن قد تستخدم البطاقة البنكية من غير صاحبها بطريق الغش أو السرقة أو الفقد، ففي مثل هذه الحالات قضى في فرنسا بأن محاولة شخص الحصول على الأموال بإدخال البطاقة البنكية في أحد أجهزة التوزيع الآلي للنقود تعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب مع توافر باقي أركانها.

وقضى أيضاً بأن يعد نصباً وفقاً لأحكام القانون الفرنسي استعمال شخصي لبطاقة ائتمان مسروقة أو ضائعة في سحب أوراق مالية من جهاز التوزيع الآلي للنقود، ويؤيد الفقه الفرنسي هذا الحكم تأسياً على أن الجاني قد استعمل اسم كاذب وصفة كاذبة، والقيام بأعمال احتيالية لإقناع البنك بوجود ائتمان كاذب، وتعتبر احتيالية الطرق المكونة لجريمة النصب كما قضت بعض المحاكم البلجيكية بأن من يستعمل بطاقة ائتمان مسروقة أو

مزورة في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود يعد مرتكباً لجريمة السرقة باستعمال مفتاح مصطنع.

وسرقة البطاقات البنكية والتعامل بها من غير صاحبها لم يعد قاصراً على دولة المصدر للبطاقة بل تعداها إلى غيرها من الدول عن طريق الإنترنت أو التجارة الدولية الإلكترونية، كما أن هذه الجريمة ليست ظاهرة في الدول المالكة للتكنولوجيا فقط بل تعدتها إلى الدول الأخرى المستهلكة لها.

وهذا ما حدث في مصر في الآونة الأخيرة حيث نشرت إحدى المجلات[١] خبراً مفاده أن أجهزة الأمن المصرية كشفت عن أول قضية قرصنة كمبيوتر من نوعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) باستخدام بطاقات الائتمان (الفيزا كارت) والتي قام بها شاب مصري حاصل على بكالوريوس تجارة بمدينة طنطا الغربية، حيث قام بشراء سلع وبضائع من شركات أجنبية خارج البلاد ثم خصم تكاليفها من أرصدة أصحابها الأصليين دون علمهم، فأمرت النيابة بحبسه وإحالته للمحاكمة[٢].

(١) مجلة لغة العصر من إصدار الأهرام للكمبيوتر والاتصالات – العدد الأول يناير ٢٠٠١م ص(٨٨) وما بعدها.

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت من ص(٤٥١ حتى ٤٥٥).

المطلب الثالث

جريمة القذف والسب الالكتروني

القذف هو الرمي بالزنا[١] وزاد الشافعية[٢] في معرض التعيير.

وعرفه المالكية[٣] بأنه: رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنى.

أما السب فهو الشتم، وهو كلام قبيح كقول إنسان لآخر يا أحمق[٤] وعلى هذا فالسب أعم من القذف وقد يطلق السب ويراد به القذف ويطلق القذف ويراد به السب إذا ذكر كل منهما منفرداً، أما إذا ذكرا معاً فلا يدل أحدهما على الآخر[٥].

وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد وبالسب ما يوجب التعزير، والسب محرم في دين الله – عز وجل – فيحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجيز ذلك، بل صرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة من كبائر الذنوب[٦] فقد قال النبي ﷺ : «**سِبابُ المُسلم فسوقٌ**»[٧].

أما من سب الله – عز وجل – أو سب النبي ﷺ أو سب الدين فهو كفر مخرج من الملة[٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣/٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٥٥/٤).

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير (٤٢٥/٢) تخريج مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف.

(٤) انظر: إعانة الطالبين للسيد البكري (٢٥٠) تحقيق زهير الشاويش – بيروت، دار الفكر، ومنح الجليل (٤٧٦/٤).

(٥) انظر: أحكام تقنية المعلومات رسالة دكتوراه لعبدالرحمن السند (٢٩١/٢)، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

(٦) انظر: فتح القدير (٢١٣/٤) لابن الهمام، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٦٤/١٠) من الفتح، وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح (٨١/١).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٤)، وتبصرة الحكام (٨٤/٢) لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، شرح منتهى الإرادات (٣٩٠/٣) للبهوتي، تحقيق ونشر مكتبة نزار الباز.

وكذلك فإن قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من كبائر الذنوب قال الله – عـز وجـل –: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ (١).

وقـال الله – عـز وجـل –: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٢٣ ﴾ (٢).

وقال النبي ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»**(٣).

وذكر أن الإمام أحمد رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض(٤)

القذف والسب الالكتروني:

جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم التي تقع عن طريق الإنترنت فنجد بعض المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية يستسهل الرمي بالقذف والسب للآخرين وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

١- أن غالب ما يرتكب ذلك يختفي وراء أسماء وهمية فيأمن بذلك العقوبة في زعمه.

٢- أن المتعاملين بالإنترنت لا تحدهم حدود جغرافية، فنجد القاذف أو الساب من بلد والمقذوف من بلد آخر، الأمر الذي يأمن معه من

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٣) أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (٣٩٣/٥) من الفتح، وأخرجه الإمام مسلم (٩٢/١).

(٤) انظر: المغني (٣٩٢/١٢، ٣٩٣).

الملاحقة القضائية النظامية.

وعلى كل حال فإن الذي ينظر في واقع الإنترنت هذه الأيام خاصة الساحات ومواقع الحوار والنقاش يجد جرأة كثيرة من المشتركين على السب والقذف الذي يألف منه المسلم ويخشى عقوبته مما يستلزم أن يبين للناس خطورة هذا الأمر وحكمه الشرعي، فكم تضرر أناس واتهمت أسر وهتكت أسرار عبر هذه الساحات ومواقع الحوار والنقاش(١).

وخلاصة القول أنه يصعب إقامة الحد على القاذف عبر الشبكة الإلكترونية لثلاثة أسباب رئيسية:

١- عدم العلم بالقاذف حيث إن غالب من يرتكب هذه الجريمة عبر الشبكة الإلكترونية يختفي وراء أسماء وهمية.

٢- أن المتعاملين عبر الشبكة الإلكترونية لا تحدهم حدود جغرافية الأمر الذي يصعب معه الملاحقة القضائية.

٣- أن بعضهم يقذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنى عادة.

٤- أن كثيراً ممن يتعرضون للقذف عبر الشبكة الإلكترونية لا يطالبون بإقامة الحد والمطالبة شرط لإقامته.

ومع هذا فإن الأمر ليس مستحيلاً فإن التقنية قد تطورت وتزداد تطوراً فمن الممكن معرفة القاذف أو على الأقل معرفة الموقع وبالتالي تفرض عقوبات تعزيرية على الموقع على الأقل كما أن تباعد البلدان ليس مانعاً لإقامة الحد فالجرائم التي ترتكب في بلدان أخرى سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية يمكن استلام المجرمين عبر الاتفاقيات بين الدول المختلفة لمكافحة الجريمة وتسليم المجرمين لدولهم.

(١) انظر: أحكام تقنية المعلومات (٢/٢٩٤ حتى ٢٩٦).

المطلب الرابع : بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الشريعة الإسلامية جاءت بالعمومات والقواعد العامة وقد تتجاوز عن بعض التفاصيل لتشابه الحوادث ، وتكرارها ، ولكن عموماتها تشمل الحوادث المستجدة، ونصوص الشريعة قوالب الأحكام، قال السرخسي:" نصوص الشريعة فإنها قوالب الأحكام"(١)، وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة ،والعموم ما جعل قواعدها صالحة للناس كافة في كل عصر من العصور، تساير عوامل النمو والارتقاء، وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق وسبيل الرشاد، ولهذا أكمل الله بها الدين وأتم النعمة: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} ، وقد ذكر الجويني في كتابه البرهان :" أن الوقائع غير متناهية والنصوص متناهية "، ويضبط قوله هذا مع قوله :" لا تخرج حادثة، ولا واقعة في عصر عن حكم الله "(٢)، ليحث العلماء على إعمال القياس والمقاصد والمصالح أو الاستصلاح أو سد الذرائع أو الاستحسان وغيرها من أدلة الفقه التي بلغت قريبا من أربعين دليلا يسلكها الفقيه لاستخراج حكم الله تعالى(٣) ، و يقول ابن القَيِّمِ : "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها"(٤)

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢٣).

(٢) البرهان مسألة رقم ٦٧٧ – ١١٣٣.

(٣) شرح الأربيعن النووية للطوفي في حديث (لا ضرر ولا ضرار).، والقرافي في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام .

(٤)مفتاح دار السعادة ٢/ ٢.

وأدلة الفقه كثيرة جدا قد عدها القرافي تسعة عشر دليلا[١] وكذا الطوفي[٢] والزركشي جعلها ستا وعشرين[٣] ،وزاد القاسمي إلى ثمانية وخمسين دليلا[٤] .

والشريعة تستوعب كل حكم جديد ولكنه يحتاج لأدوات الاجتهاد للاستنباط .

وما خرج به النظام في سن تلك الأنظمة لم يخرج عن الفقه الإسلامي ولم أجد حلافا ، والأصل في سن الأنظمة الجواز وفقا للشريعة، وإنما توجه جهود أهل العلم للاستنباط وتقوية ملكة الاجتهاد لاستخراج حكم الله تعالى .

(١) قال في :" شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول الباب العشرين (ص: ٤٤٥) فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد..."، والذخيرة (١٤٩/١)

(٢) شرح الحديث الثاني والثلاثين (لا ضرر ولا ضرار) من كتاب شرح الأربعين النووي شروح الأربعين النووية للطوفي(التعيين في شرح الأربعين)، ومناهج العلماء في الاحتجاج بالوحيين بتصرف يسير . يسر الله طبعه . (ص ٩ إلى ٣٧) .

(٣) البحر المحيط (٤ / ٣٢٠ إلى ٤٠٥).

(٤) حاشية جمال الدين القاسمي على كتاب الطوفي:قواعد الأصول ومعاقد الفصول(ص٧٤٦) ، ومجلة المنار (٩/ ٧٢١).

المبحث الثاني

الاعتداء على الأموال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جريمة السرقة.

المطلب الثاني: اختلاس الأموال.

المطلب الأول
جريمة السرقة

أولاً: تعريف السرقة:

عرفها الحنفية[١] بأنها: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملك للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية.

وعرفها المالكية[٢] بأنها: أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه.

وعرفها الشافعية[٣]بأنها: أخذ مال الغير خفية أو ظلماً من حرز ومثله بشروط.

وعرفها الحنابلة[٤] بأنها: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يسمح بذلك.

ثانياً: شروط السرقة:

من هذه التعاريف السابقة للسرقة يمكن القول بأنه يشترط لاعتبار هذا الفعل سرقة توجب القطع أن يتوافر فيه ما يأتي:

أ- أن يكون المأخوذ مالاً للغير.

ب- أن يبلغ النصاب.

---

(١) انظر: الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ح٣ ص(٥٨-٥٩)، دمشق دار البشائر ١٩٩٦م.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الأندلس، الشهير بابن رشد الحفيد (٣٣٤/٢)، بيروت دار الفكر.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي (١٥٨/٤) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧-١٩٥٨، وحاشية قليوبي للقليوبي علي شرح للمحلى على منهاج الطالبين للنووي، بيروت، دار الفكر (١٨٧/٤)، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥م.

(٤) المغني لابن قدامة على مختصر الإمام الخرقي (٢٣٩/١) بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

ج- أن يؤخذ على سبيل الخفية والاستتار.

د- أن يؤخذ من حرز مثله.

هـ- أن يكون الآخذ مكلفاً.

و- أن لا تكون له شبهة في المال.

ز- ادعاء مالك المسروق به.

١- أن يكون المأخوذ مالاً للغير، وهو أمر متفق عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، وعلى ذلك فما ليس بمال عرف الشرع فإن آخذه على وجه الخفية لا يعد سارقاً والمال يشترط فيه أن يكون ظاهراً منتفعاً به متقوماً أي له قيمة يعتد بها شرعاً مملوكاً أي ليس مباحاً، وأضاف الحنفية أن لا يكون تافهاً أو حقيراً.

٢- أن يكون المال المسروق مأخوذاً على سبيل الخفية والاستتار، فإذا أخذ على سبيل الاختلاس أو الاختطاف أو الخيانة فإنه لا يعد سرقة، وذلك لما روي عن جابر عن النبي ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**»[٢]، والخائن هو من يأخذ المال خفية ، ويظهر النصح للمالك.

والمنتهب: هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة وذلك عياناً.

---

(١) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي ص(١١٧، ١٣٠) وما بعدها، نشر دار الكتاب الإسلامي، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١٢١/٥) وما بعدها، بيروت دار الكتب العلمية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٢٧) بيروت، دار الكتب العلمية، والمغني ح١٠ ص(٢٤٥) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٠/٣)، وأبو داود في السنن (٥٥١/٤-٥٥٢) كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة حديث رقم (٤٣٩٣)، والترمذي في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن (٥٢/٤) برقم (١٤٤٨)، وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنة، كتاب قطع السارق، باب ما لا يقطع فيه (٨٨/٨، ٨٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب (٨٦٤/٢) حديث (٢٥٩١).

والمختلس: هو من يسلب المال على طريقة الخلسة من غير غلبة مع معاينة المالك، وقيل من يأخذه سلباً ومكابرة[١].

فهؤلاء يمكن الاحتراز منهم عن طريق الاستغاثة والحذر مثلاً خلافاً للسارق للحديث السابق.

٣- أن يبلغ النصاب: وذلك على خلاف بين الفقهاء في المراد بالنصاب فيذهب الحنفية[٢] وعطاء إلى أنه لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم لما روي عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ أو في لفظ : "**لا تُقطع اليدُ إلا في ثمنِ المجن: ثلث دينار، أو نصفِ دينار فصاعداً**" [٣]، وعلل الحنفية ذلك بأن الأخذ بالأكثر أولى احتياطاً للدري، وفي الأقل شبهة عدم الجناية، ولذا فإنه يجب الأخذ بالأكثر – أي بالرواية التي تفسر أن ثمن المجن عشرة دراهم وليست التي تذكر بأنه ثمنه ثلاثة دراهم – لإجياب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والليث وأبو ثور وعائشة وعمر وعثمان وعلي وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (١٣٨/٧) دار التراث، د. ت.

(٢) الاختيار شرح المختار ح٣ (٥٦-٦٠)، وكما جاء في كتاب مهر الزوجة للدكتور: محمد رأفت عثمان ص(٥٨) ط١ – ١٤٠٢-١٩٨٣ القاهرة، مطبعة السعادة، وزن الدينار يكون ٤,٢٤ من الجرامات، أي عيار ٢١- وإذا علمنا أن العلماء القدامى بينوا أن كل سبعة دنانير تساوي عشرة دراهم فإن وزن الدرهم ٢,٩٦٨ وتقريبا ٢,٩٧ من الجرام أي عيار ٨٠ لكونه المتوسط.

(٣) نصب الراية للزيلعي ج٣ (٣٥٦)، دار المأمون ط١، وقال الزيلعي: والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، فمن ذلك حديث رواه أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السرى العسقلاني كلاهما عن عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ» ، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس، نيل الأوطار المرجع السابق (١٢٤/٧).

عبدالعزيز وابن المنذر والأوزاعي[1] إلى أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم وذلك لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ** [2].

٤- أن يؤخذ المال من حرز مثله، وحرز كل شيء يحبسه لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص وهذا قول أكثر أهل العلم وهو مذهب عطاء والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي[3].

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه من اعتبار إليه من اعتبار الحرز في القطع في السرقة بما يأتي:

١- عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**» ، **وفي لفظ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»** [4].

قال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول، والمراد بقوله

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص(٢٦٣)، مغني المحتاج (١٥٨/٤)، حاشية القليوبي (١٨٧/٤) (٢٤٢/١٠) وبما عدها، نيل الأوطار (١٢٥/٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٣/٦) الحديث (٦٤١٣) ط٣، دار ابن كثير، تحقيق: مصطفى ديب البغا، صحيح مسلم للإمام مسلم (٣١١٣/٣) بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: فؤاد شاكر، واللفظ للبخاري.

(٣) الاختيار (٦٠/٣)، بداية المجتهد (٣٣٦/٢)، مغني المحتاج (١٥٩/٤) وما بعدها، السراج الوهاج شرح متن المنهاج للنووي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥، شرح محمد الزهري الغمراوي ص(٣٩٠)، المغني (٢٤٩/١٠)، نيل الأوطار (١٢٧/٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٣/٣)، وأبو داود في السنن كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه (٥٤٩/٤) برقم (٤٣٨٨)، والترمذي في السنن كتاب الحدود، باب ما لا قطع في ثمر (٥٢/٤-٥٣) برقم (١٤٤٩)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب قطع السارق، باب ما لا فيه (٨٧/٨)، وابن ماجه في السنن كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٨٦٥/٢) حديث رقم (١٥٠٥)، والكثر هو جُمَّار النخل أي شحمه.

ولا كثر بفتح الكاف والثاء والمثلثة جمار النخل أو طلعها(١).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهَ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»**(٢).

والخبنة: بضم الخاء المعجمة ما تحمله تحت إبطك، والجرين يجمع على جرن بضمتين: موضع تجفيف الثمار، والحريسة المسروقة والجمع حرائس وهو جدار من حجارة يعمل للغنم، وقوله في أكمامها جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع(٣).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه وأيضاً فإن حديث رافع إذا كان ظاهره عدم القطع في الثمر وفي الكثير مطلقاً فإنه مقيد بحديث عمرو بن شعيب(٤).

ومما يدل على أن المرجع في الحرز إلى العرف ما يأتي:

---

(١) نيل الأوطار (١٢٨/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣٦١/٢) حديث رقم (١٧١٠) برواية مطولة، واللفظ له، والنسائي في المجتبى من السنن (٨٥/٨) حديث رقم (٤٩٥٨/٤٩٥٩).

(٣) المصباح المنير للفيومي ص(٢٢٣/١، ١٣٤، ١٧٨)، ح٢ (٧٤٣) ص(٦١) القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٢٦م.

(٤) نيل الأوطار (١٢٨/٧).

١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : **كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ، فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَهَبُهَا لَهُ ، أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ ، قَالَ : فَهَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"** ، وفي رواية: « **فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ** » .

والخميصة: كساء أسود مربع له علمان[(١)].

٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : « «**قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»، **وفي رواية** :" برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثين دراهم»، والبُرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ذراعه أو جبة، وصفة النساء: أي الموضع المختص بهن من المسجد، وصفة المسجد موضع مظلل منه[(٢)].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط الحد كما يدلان على أن حرز كل شيء بحسبه كما جرى العرف بذلك[(٣)].

مما سبق يتضح أن كمال الجريمة يكون بهتك الحرز وإخراج النصاب منه، والحرز إنما يكون كذلك باعتبار المكان أو باعتبار الحافظ القادر على منع السارق بالقوة أو بالاستغاثة على النحو السابق، وبالتطبيق على جرائم السرقة عن طريق الإنترنت هل يعد الإنترنت أو الحاسب الآلي حرزاً وهل يعد الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه انتهاكاً لهذا الحرز مما يعد سرقة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٨)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

(٢) مسند أبي عوانة الإسفرايني (١١٥/٤) حديث رقم (٦٢٢٨)، وفي سنن أبي داود (١٣٦/٤) حديث رقم (٤٣٨٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٢٨/٧) وما بعدها.

يقطع صاحبها؟ التحقيق أن الفقهاء ضيقوا من مفهوم الحرز لدرجة توحي بأن تطبيق هذا الحد يكون في حدود ضيقة للغاية فمثلاً ذكر بعضهم بأن السرقة من بيت في الخلاء أو الصحراء لو كان مغلقاً لا يقطع به طالما لا يوجد حافظ فيه، وكذلك نقب بيتاً وأمر غيره آدمياً أو قرداً أو عفريتاً بإخراج النصاب منه قالوا لا يقطع لأنه لم يباشر الإخراج بنفسه فهذه شبهة دارئة للحد.

٥- أن يكون الآخذ مكلفاً أي بالغاً عاقلاً وهذا شرط في التكاليف الشرعية عموماً فضلاً عن الحدود من باب أولى بلا خلاف بين الفقهاء[١].

٦- أن لا تكون له شبهة في المال وذلك باتفاق الفقهاء[٢] وعليه فلا يقطع من سرق من مال ابنه وإن سفل أو من مال أبيه وإن علا وكذلك الأم، وكذلك العبد إذا سرق من مال سيده، أو إذا سرق المسلم من بيت المال أو من مال له فيه شركة أو الضيف، أو من سرق رهنه من مرتهنه أو أجرته من المستأجر وهكذا.

٧- أن يطالب مالك المسروق بماله وأن يدعي بأنه سرق منه وعليه فإنه لا يقطع السارق وإن اعترف أو قامت بينه حتى يأتي مالك المسروق ويدعيه، وذلك لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالكه أباح إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة، خلافاً للزنا فإنه لا يباح بالإباحة ولأن القطع أوسع في الإسقاط فيسقط بسرقته من مال أبيه ولو زنى بجاريته حد،

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة، بيروت، دار الفكر ص(٤٠٢)، القوانين الفقهية ص(٢٣٥)، مغني المحتاج (١٧٤/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة مطبوع مع المغني لابن قدامة ح (٢٧٥/١٠) وما بعدها.

(٢) الاختيار (٥٨/٢، ٥٩)، القوانين الفقهية (٢٣٥)، مغني المحتاج (١٧٤/٤، ١٧٥).

ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمي فله به تعلق فلم يستوف من غير حضور من يطالب به، والزنا حق لله تعالى محض فلم يفتقر إلى من يطالب به[1].بعد هذا العرض السابق لما ذكره الفقهاء من شروط وضوابط الجريمة السرقة التي باكتمالها يجب قطع السارق، وتطبيقاتها على جريمة السرقة التي تحدث بطريق الحاسب الآلي مثلاً، وجد أن هناك بعض الأمور المانعة من ذلك، وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم عن طريق الحاسب الآلي مع جريمة السرقة بالطرق العادية في نتائجها إلا أنها تختلف عنها في أمور أخرى، حيث إنها ربما تمت بسبب إهمال مالك المال المسروق فضلاً عن شبهة اعتبار الحرز، وأيضاً قد يصاحبها تخريب أو إتلاف أو تزوير بالإضافة إلى عدم طلب مالك المال المسروق ماله المسروق منه فضلاً عما يصاحبها من مجاهرة ومحاربة لأولي الأمر، حيث إنها تتم في الغالب عن طريق كيانات منظمة تهدد أمن واستقرار واقتصاد المجتمع فهي في نطاق أمور سياسية أو عسكرية، حيث إن الحاسب الآلي أصبح الآن يمثل شرياناً حيوياً مهماً في حياة الأمم والشعوب، الأمر الذي يستدعي تضافر كل الجهود المخلصة للاتفاق على عمل منظم لمنع أي تلاعب في هذا الكيان الجديد والخطير، يكون من شأنه أن يؤثر على حياة ومستقبل الشعوب والأمم، ومن هنا فإن جرائم الحاسب الآلي والتي تأخذ صوراً مختلفة من تجسس أو سرقة أو تزوير ونصب أو غير ذلك لم تعد تمارس في داخل الدولة الواحدة فقط بحيث لا يتعدى أثرها إلى غيرها، بل أصبحت تتعدى حدود الدولة، فهي أصبحت بحق جريمة عابرة للحدود وللقارات، ولكونها مرتبطة بأهم تقنية من التقنيات الحديثة في هذا العصر وهي الحاسب

(١) المغني (٣٠٠/١٠).

الآلي، فإنها أيضاً تعد من أخطر الجرائم الدولية في هذا العصر أيضاً فهي وإن تعدى أثرها مباشرة إلى الأفراد في بعض الأحيان إلا أن أثرها الأكبر يتعدى إلى الدول مما قد يدخلها تحت وصف الحرابة في الفقه الإسلامي لما فيها من محاربة لله ورسوله وسائر المسلمين، حيث إن الحرابة قد تكون عدواناً على الأفراد أو على الدول والجماعات ويتعذر معها الغوث غالباً[١].

ومن هذا فإنه مع تطور التقنية يمكن أن نصل إلى السارق عبر الشبكة الإلكترونية فيطبق عليهم الحد وإن اختل شرط من شروط السرقة نطبق عليهم التعزير ولكن الأقرب في مثل هذا النوع من الجرائم التي تتم مجاهرة ومغالبة وعن طريق كيانات منظمة أن يطبق بشأنها حد الحرابة أو على الأقل أن تغلظ فيها التعازير.

المطلب الثاني

اختلاس الأموال

لقد أدى انتشار استخدام الحاسب الآلي في كافة القطاعات والمجالات ومنها البنوك والمؤسسات المالية إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال وغدت هذه المشكلة من أبرز المشاكل التي تصاحب العمليات المالية الإلكترونية[٢].

إن أساس النشاط الإجرامي في اختلاس الأموال عن طريق الجريمة المعلوماتية هو التلاعب في نظام الحاسب الآلي ومحتوياته وإن كثيراً من البنوك والمؤسسات المالية تحجم عن الإبلاغ عما يتعرضون له من اختلاس الأموال عن طريق شبكات المعلومات أو التلاعب بالحسابات حفاظ على

(١) انظر: بحث موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ص(٤٨٢-٤٨٣)، وأحكام تقنية المعلومات (٣١٨/٢).

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (مرجع سابق) ص(٣٣).

سمعتهم وإلا فإن الجرائم التي تقع في هذا الباب كثيرة، ولكن لا يبلغ إلا عن العدد القليل فطبقاً للتقديرات فإن ما بين ٢٠% إلى ٢٥% من جرائم الحسابات لا يتم الإبلاغ عنها مطلقاً خشية الإساءة للسمعة، بل إن دراسة أجريت في الولايات المتحدة أظهرت نتائجها أن ٢% فقط من كل جرائم الحاسب هي التي يتم الإبلاغ عنها، حرصاً على ثقة العملاء، ويبرر بعضهم أن الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية التي وقعت عندهم ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في أنظمة الجهات المجني عليها لا سيما البنوك الكبرى(١).

ولذلك ينادي بعض من يكتب في الجريمة الإلكترونية أنه من الملائم لدى سلطات الأمن في الجرائم المعلوماتية العمل على تطوير ثقافة الحاسب الآلي في وسط رجال الأمن، وإن ترصد حركة المعاملات التجارية داخل المؤسسات المالية ميدانياً وذلك عن طريق جمع المعلومات السرية عن حركة السوق، وتداول الأموال والممتلكات والتغيرات الاجتماعية والسلوكية للموظفين ورجال الأعمال الذين يرتبطون بهذه المؤسسات المالية، لا سيما وأن من أدوات وأسلحة جرائم الحاسب الآلي على المؤسسات المالية والشركات التجارية استقطاب صغار الموظفين وذوي القدرات الفنية والذين هم على مقربة من أسرار برامج الحاسب الآلي في تلك المؤسسات لاستخدامهم في اختلاس الأموال الإلكترونية(٢).

(١) انظر: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م ص(٦٨).

(٢) انظر: الجريمة المنظمة، للدكتور جودة حسين محمد جهاد ص(٢١).

المطلب الثالث: بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تلك الجرائم جاءت في الشريعة كالسرقة والاختلاس والغصب والنهب ولكن القانون لم يجعل نفس العقوبة التي حكم الله بها خلقه ، فجعلوا السرقة حقا عاما خلافا للشريعة فهو حق شخصي يجوز التنازل عنه ما لم يبلغ الحاكم ، وجعلوا –القانونيون– الزنا حقا شخصيا مع أنه حق عام في الشريعة لا يجوز التنازل عنه أبدا إلا أنه يستر الإنسان على أخيه، وجعلوه حقا للزوج ، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات العراقي[١] رقم ١١١ لسنة: ١٩٦٩م «لا يجوز تحريك دعوى الزنى ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر، فهذه المادة دلت بطريق الإشارة على أن جريمة الزنى من قبل أحد الزوجين تعتبر جناية على حق الزوج الأخر وليس جناية على المجتمع، لأن هذا المعنى لازم لمعنى مفهوم من عبارة النص، وهو عدم تحريك الدعوى إلا من قبل الزوج الأخر. إذ لو كانت جريمة الزنى في نظر واضع القانون، جناية على المجتمع يتعلق بها الحق العام كالسرقة مثلاً، لما توقف تحريك الدعوى على شكوى الزوج الآخر، كما هو الشأن في الجرائم العامة التي تعتبر اعتداء على المجتمع. ومسلك القانون العراقي مخالف لمسلك الشريعة الإسلامية التي تعتبر الزنى اعتداء على المجتمع والعقاب عليه حق لله، أي حق للمجتمع، ولا يتوقف تحريك دعوى الزنا على شكوى أحد الزوجين إذا كان الزنى وقع من أحدهما. وكذا نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات العراقي ونصها: (وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه (فالمفهوم بالإشارة: أن زنى أحد الزوجين جناية على

(١) وهو نفسه في القانون الجنائي المصري .

حق الزوج الآخر وليس جناية على المجتمع، لأن هذا المعنى لازم لحق إيقاف سير تنفيذ الحكم، لأنه لو كانت هذه الجريمة جناية على المجتمع ما ثبت له حق إسقاط العقوبة. وفي القوانين الوضعية المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري التي نصت كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق، فهل ينطبق النص على سارق التيار الكهربائي؟ سبب الخفاء في اعتبار التيار الكهربائي مالاً منقولاً، إن المنقول عادة ما أمكن نقله من مكان إلى مكان آخر فهل ينطبق هذا المعنى على التيار الكهربائي؟ والذي انتهت إليه محكمة النقض المصرية أنه يعتبر منقولاً، وبالتالي ينطبق على سارقه نص هذه المادة. القانون المدني المصري[1].وكذلك خرج القانون المصري في بعض ما نص عليه على أحكام الفقه الإسلامي مع أنه نص على أن المجنون عديم الأهلية كالصغير غير المميز إلا انه لم يجعله محجوراً عليه إلا بقرار من المحكمة، ولم يرفع عنه الحجر إلا بقرار عن المحكمة أيضاً، وأن تصرفاته قبل تسجيل قرار الحجر صحيحة لا باطلة الا اذا كانت حالة الجنون شائعة وقت التعاقد مع المجنون، أو كان الطرف الآخر على بينة منها، كما أن تصرفاته بعد تسجيل قرار الحجر تكون باطلةً بطلاناً مطلقاً سواء وقعت في حالة إفاقته – إن كان يفيق في بعض الأحيان أو وقعت في حالة جنونه، بل وحتى لو وقعت بعد رشده ما دام قرار الحجر لم يرفع عنه. وفي المادة الحادية عشرة من نظام الأحوال الشخصية السعودي : للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب

(١) المادة ٤٥ من القانون المدني المصري – لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. المادة ١١٣ منه – المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم المادة ١١٤ – أولاً– يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر. ثانياً – أما إذا صدر التصرف قبل تسجل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

ولي تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:١-أن يقدم الولي تقريراً طبيًّا معتمداً عن حالة الجنون أو العته٢-. أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه.٣-أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

وفي قانون العقوبات المصري يعاقب الزوج إذا ارتكب الزنا بالحبس حيث نصت المادة رقم ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري على أنه كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوى الزوجة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ أشهر.

فجعل الزنا في منزل الزوجية ولابد من دعوى الزوجة وأيضا خالف في الشريعة في العقوبة .

أما بالنسبة للزوجة إذا ارتكبت فعل الزنا فلها عقوبة أشد من الرجل، حيث نصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ على أنه: «المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

وهذه مخالفة شرعية ومحادة فجعلوا الدعوى حقا للزوج ، وله أن يوقف التنفيذ ، ومقدار العقوبة مخالف للشرع .

ونص قانون العقوبات على أن الزوجة: تعاقب بجريمة الزنا سواء تم هذا الفعل بداخل مسكن الزوجية أو خارج مسكن الزوجية، بينما العقوبة التي تواجه الزانيه أشد من عقوبة الزوج الزانى لأن العقوبة هي الحبس لمد سنتين أم الزوج الحبس لمدة ٦ أشهر.

وهذا تفريق بغير وجه حق ومخالفة للشريعة .

فالقانون الوضعي في السرقة ووالزنا والحدود خالف الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والإنترنت

اتضح مما سبق أن جرائم الحاسب الآلي والإنترنت إذا ارتكبت بأركانها القانونية في داخل الوطن فقط دون أن تتعداه إلى دولة أخرى فإن الاختصاص القضائي في هذه الحالة يكون للقاضي الوطني وللقانون الوطني أيضاً وهذه لا خلاف فيه سواء في الفقه الإسلامي أو في القانوني الوضعي.

وفيما يلي بيانه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الاختصاص القضائي في جرائم الحاسب الآلي.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه[١].

وجاء في كتاب أدب القاضي للخصاب[٢]: (ويجوز قضاء المسلم البالغ العدل على الأجنبي وللأجنبي الذي ليس بينه وبين القاضي عُلقة).

وجاء فيه أيضاً: (وإذا اختصم أهل الذمة وتحاكموا إلى قاضي من قضاة المسلمين فينبغي أن يحكم بينهم فإن كانت خصومتهم في مواريث حكم بينهم بأحكام المسلمين وألزمهم ذلك وأنفذه عليهم وكذلك أشربتهم وبياعاتهم إلا بيع الخمر والخنازير، فإنه لا يجوز ذلك بينهم – أي لا يجوز فيها الحكم بأحكام المسلمين – وأما الخنازير والخمر فالأصل فيه مصالحة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بمحضر من الصحابة من غير نكير على أنهم يحلّفون – لعله يريد يخلون أي يخلى بينهم وبين الخمر والخنزير

(١) قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديلاته ص(٧).

(٢) كتاب أدب القاضي للخصاف وشرح الجصاص، تحقيق: فرحات زيادة ص(٤٠٤) (٥٩٦، ٥٩٧) قسم النشر بالجامعة الأمريكية القاهرة.

يتصرفون فيهما كيفما شاءوا، والتصرف فيها، وقال حين نصب العشار ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها – يعني من الخمر – ولا خلاف بين الناس في هذا اليوم فصار أصلاً في هذا – وأبو يوسف يرى أنهم محمولون على أحكامنا وإن لم يجيئوا إلينا).

وجاء فيه أيضاً[١]: (وأما أبو يوسف فإنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [٢]، وقال: لم يشترط هاهنا المجيء فينبغي أن يحملون على أحكامنا بهذه الآية وبعد المجيء بتلك الآية: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [٣].

أما إذا ارتكبت هذه الجرائم كلها أو تحقق عنصر من عناصرهم في الإقليم الوطني سواء أكان هذا العنصر هو الفعل أو النتيجة أو علاقة السببية، فإن القانون الوطني هو الذي يطبق لأن ارتكاب أي عنصر من هذه العناصر في إقليم الدولة يعد إخلالاً بأمنها، وبالتالي يمس بسيادة الدولة على إقليمها[٤]، وهذا هو ما نصت عليه المادة الثانية أولاً من قانون العقوبات المصري بقولها: (تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولاً: كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري[٥] بصرف النظر عن كونه مصرياً أو أجنبياً، فاعلاً أصلياً أو شريكاً وهذا المبدأ هو المسمى بمبدأ إقليمية القوانين، والذي أخذ به قانون العقوبات المصري أساساً، وبالإضافة

(١) أدب القاضي مرجع سابق ص(٥٩٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٤) انظر: مبادئ قانون العقوبات – القسم العام ص(٨٦)، دار الوزان للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٥) قانون العقوبات المصري مرجع سابق ص(٧).

إلى ذلك أخذ القانون بمبدأ شخصية القانون – أي أن ينطبق على من يحملون الجنسية المصرية مطلقاً – بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم والتي تتصف بالجناية أو الجنحة أياً كان مكان ارتكابها وذلك في المادة الثالث حيث نصت على أن: كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وعاد وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه) [1]، وفي هذا يتفق القانون مع الراجح في الفقه الإسلامي، وقد أحسن في ذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب وذلك بإحكام الحصار حول مرتكبي جرائم الحاسب الآلي المختلفة.

فالجرائم التي ترتكب في دار الحرب أو العهد من المسلمين أو الذميين الخاضعين لأحكام دار الإسلام تطبق عليها أحكام الإسلام إذا رجعوا إلى دار الإسلام عند الحنفية خلافاً للشافعية وهذا أمر ميسر في هذا العصر حيث توجد اتفاقيات بين الدول المختلفة لمكافحة الجريمة وتسليم المجرمين لدولهم.

وأياً كان الخلاف بين الحنفية والشافعية فإنه لا يمتد إلا المبدأ وهو توقيع العقوبة على الشخص الخاضع لأحكام دار الإسلام أياً كان مكان ارتكاب الجريمة حتى ولو كان ذلك في دار الحرب وهو – أي المبدأ – المسمى بشخصية القوانين، وإنما يقتصر الخلاف بينهما في تأجيل هذه العقوبة إلى أن يصل مرتكب الجريمة دار الإسلام فقط وذلك على النحو السابق.

ولذا تنص المادة الثالثة منه على أن: (كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى

(١) قانون العقوبات المصري ص(٨).

أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه) [١]، ويخفف من ذلك أن هناك اتفاقيات مختلفة بين الدول المختلفة في هذا العصر لتسليم المجرمين، فالجاني لن يفلت من العقاب، وعلى ذلك فإذا خضعت الجريمة للشريعة الإسلامية فإن القاضي المسلم هو المختص بنظرها حينئذ، وهذا ما يطبقه قانون العقوبات المصري – بصرف النظر عن ديانة القاضي حيث إن المعيار هنا هو جنسية القاضي فقط حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني ولقضاء أي محكمة وقع جزء من نشاط الجريمة في دائرتها، وهذا ما انتهت إليه محكمة جنح عابدين في قضية معروفة حيث قضت بعدم قبول دفع بعدم اختصاصها مكانياً بنظر جنحة مباشرة في أول حكم يتعلق بالإنترنت في مصر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث رفضت الدفع الذي أبدي من المحامين عن جريدة الشرق الأوسط في دعوى نشرت مؤخراً استناداً إلى أن نشر الجريدة وتوزيعها وقع في جميع أنحاء القاهرة على شبكة الإنترنت ومن بينها دائرة محكمة عابدين فكانت المحكمة مختصة مكانياً، كما تطبق أحكام القانون الوطني وفقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية إذا ارتكب المصري وهو في خارج الدولة جريمة القذف مثلاً في حق آخر عن طريق استخدام الإنترنت إذا كان هذا الفعل يعد جريمة بمقتضى أحكام القانون الخاص بالدولة التي تحقق فيها النشاط الإجرام وعاد للبلاد[٢][٣].

المطلب الثاني : بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

لم يختلف القانون والأنظمة المرعية عن الفقه الإسلامي في مسألة

(١) قانون العقوبات المصري (مرجع سابق) ص(٨).

(٢) انظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، للدكتور مدحت رمضان ص(٤٢، ٤٧) القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

(٣) راجع فيما سبق موقف الشريعة من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (ص٤٦٠-٤٦٤) مصدر سابق.

الاختصاص القضائي ، كما نص الفقهاء وأصل المسألة جواز تحاكم الملل الأخرى للإسلام والقاضي الشرعي ، وهو نص الفقهاء وجاء في كتاب أدب القاضي للخصاب[١]: (ويجوز قضاء المسلم البالغ العدل على الأجنبي وللأجنبي الذي ليس بينه وبين القاضي عُلقة).

وجاء فيه أيضاً: (وإذا اختصم أهل الذمة وتحاكموا إلى قاضي من قضاة المسلمين فينبغي أن يحكم بينهم فإن كانت خصومتهم في مواريث حكم بينهم بأحكام المسلمين وألزمهم ذلك وأنفذه عليهم وكذلك أشربتهم وبياعاتهم إلا بيع الخمر والخنازير، فإنه لا يجوز ذلك بينهم – أي لا يجوز فيها الحكم بأحكام المسلمين – وأما الخنازير والخمر فالأصل فيه مصالحة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بمحضر من الصحابة من غير نكير على أنهم يحلّفون – لعله يريد يخلون أي يخلى بينهم وبين الخمر والخنزير يتصرفون فيهما كيفما شاءوا، والتصرف فيها، وقال حين نصب العشار ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها – يعني من الخمر – ولا خلاف بين الناس في هذا اليوم فصار أصلاً في هذا – وأبو يوسف يرى أنهم محمولون على أحكامنا وإن لم يجيئوا إلينا).

وجاء فيه أيضاً[٢]: (وأما أبو يوسف فإنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [٣]، وقال: لم يشترط هاهنا المجيء فينبغي أن يحملون على أحكامنا بهذه الآية وبعد المجيء بتلك الآية: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ [٤].

---

(١) كتاب أدب القاضي للخصاف وشرح الجصاص، تحقيق: فرحات زيادة ص(٤٠٤) (٥٩٦، ٥٩٧) قسم النشر بالجامعة الأمريكية القاهرة.

(٢) أدب القاضي مرجع سابق ص(٥٩٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

الخاتمة

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- عن طريق الشبكة الإلكترونية يمكن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لهذا تصدت القوانين والأنظمة لهذا السلوك الإجرامي بعقوبات رادعة أتمنى أن تطور مستقبلاً حتى تسيطر على كافة الجرائم الإلكترونية.

٢- من أهم الجرائم التي ترتكب عن طريق الشبكة الإلكترونية جريمة التزوير والنصب وخيانة الأمانة وسرقة البطاقات البنكية وقد تطورت الجريمة في هذا الجانب كثيراً وأنزلت المحاكم في الدول الأجنبية أحكاماً رادعة في هذا المجال، أما في عالمنا العربي فلا تزال التشريعات قاصرة في هذا الجانب.

٣- جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم التي تقع عن طريق الإنترنت ويصعب إقامة الحد على القاذف لأسباب عدة من أبرزها:

أ- عدم العلم بالقاذف لأنه يختفي وراء أسماء وهمية.

ب- لا تحده حدود جغرافية الأمر الذي يصعب ملاحقته قانونياً.

جـ- أن كثيراً ممن يتعرضون للقذف عبر الشبكة الإلكترونية لا يطالبون بإقامة الحد.

ومع هذا لا يصعب إقامة الحد أو على الأقل التعذير على هؤلاء مع تطور تقنية مكافحة الجريمة.

٤- إذا استعرضنا شروط وضوابط جريمة السرقة التي باكتمالها يجب قطع اليد وأردنا تطبيقها على الاعتداء على الأموال بطريق الحاسب الآلي نجد أنه وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم عن طريق الحاسب مع جريمة السرقة بالطرق العادية في نتائجها إلا أن هناك أموراً تختلف عنها لابد من توافرها في السرقة بطريق الحاسب الآلي من أهمها ما يلي:

أ- مدى الضمانات الفنية والحماية النظامية للتعاملات التي تتم بطريق الحاسب هل هي كافية أم لا.

ب- عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله وذلك بسبب ما يترتب عليها من إساءة لسمعته وفقد الثقة به.

جـ- تتم هذه الاعتداءات مجاهرة وفعالية غالباً وهذا ما يجعلها داخلة في جرائم الحرابة.

ومع هذا فإن إمكانية تطبيق الحد على هؤلاء المجرمين ليس مستبعداً في عصر تطورت فيه التقنية.

٥- انتشر استخدام الحاسب الآلي في جريمة التمويل غير المشروع للأموال وغدت هذه المشكلة من أبرز المشكلات التي تصاحب العلميات المالية الإلكترونية وذلك راجع إلى أمرين مهمين:

أحدهما: ضعف تطوير ثقافة الحاسب الآلي في وسط رجال الأمن.

ثانيهما: عدم رصد حركة المعاملات التجارية داخل المؤسسات المالية ميدانياً.

٦- إذا ارتكبت الجرائم الإلكترونية بأركانها القانونية في داخل الوطن فقط فإن الاختصاص القضائي في هذه الحالة للقاضي الوطني، وللقانون الوطني وهذا لا خلاف فيه سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون.

أما إذا ارتكبت الجريمة خارج القطر الوطني بحيث يصبح المواطن فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج الوطن فتطبق على هذا المواطن أحكام الإسلام إذا رجع إلى وطنه سواء ارتكبها في بلد مسلم أو غير مسلم وهذا أمر متيسر في هذا العصر، حيث توجد اتفاقيات بين الدول لمكافحة الجريمة وتسليم المجرمين لدولهم.

التوصيات :

١-تطوير القدرات التقنية على شبكة الإنترنت.

٢-إنشاء شرطة الإنترنت للقبض المباشر على مرتكب الجرائم حال دخولهم على الشبكة من خلال التتبع الفني للجهاز أو الخط الهاتفي الذي ارتكبت منه الجريمة . ٣-الإكثار من نشر التوعية الإلكترونية ، وإيجاد نظام محكم بتتبع الجرائم الإلكترونية والاحتيالات لحفظ أموال الناس وتفعيل دور الشرطة والاستخبارات.

٤-زيادة التحفظ والاحتياط الإلكتروني بخاصة الرسائل الإلكترونية .

٥-محاربة التجسس الإلكتروني.

٦- زيادة الحماية الأمنية -الأمن السيبراني - للبريد الإلكتروني

٧- أهمية تضافر الجهود الدولية من أجل سن القوانين والتشريعات الدولية المستمدة من الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية القاضية بمواجهة جرائم الإنترنت ، وإلزام كافة دول العالم بتطبيق تلك القوانين لضمان القضاء أو التخفيف من هذه الجرائم على شبكة الإنترنت.

٨-وضع الضوابط التي تمنع الغزو الثقافي المتمثل بالأفكار المنحرفة والمواقع الإباحية التي تستهدف الشباب وتسعى إلى تدميره والتأثير على معتقداته وإرادته. ٩- جعل القرصنة على البرامج بمثابة جريمة سرقة ، مثلها مثل سرقة أي سلعة أخرى .

١٠- العمل على إنشاء محاكم للقضايا الافتراضية على شبكة الإنترنت لتتمكن من التعامل مع هذه الأنواع المستحدثة من الجرائم .

١١- إنشاء شرطة الإنترنت للقبض المباشر على مرتكب الجرائم حال دخولهم على الشبكة من خلال التتبع الفني للجهاز أو الخط الهاتفي الذي ارتكبت منه الجريمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر :

١. الإجرام المعاصر لمحمد فتحي عيد ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض سنة ١٤١٩هـ

٢. أحكام تقنية المعلومات رسالة دكتوراه لعبدالرحمن السند ، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

٣. الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دمشق دار البشائر ١٩٩٦م.

٤. إعانة الطالبين للسيد البكري تحقيق زهير الشاويش – بيروت، دار الفكر، منح الجليل .

٥. تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. التعليق الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية للمقدم دكتور/ مسفر بن حسن القحطاني ، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ١٤٢٦هـ-

٧. جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت للدكتور/ مدحت رمضان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م .

٨. جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، للدكتور مدحت رمضان القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

٩. الجرائم المعلوماتية ، للدكتور مجدي على العريان ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة٢٠٠٤م. الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها للدكتور / مفتاح أبو بكر المطردي المستشار بالمحكمة العليا الليبية ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية بجمهورية السودان المنعقد في الفترة من – ٢٣ /٩/٢٥ ٢٠١٢م.

١٠. الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي «الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة» ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠م.
١١. الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية، دكتور/ إبراهيم رمضان إبراهيم عطا أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مدهب الإمام مالك الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي.
١٢. الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية للدكتور/ هشام محمد فريد رستم ط مكتبة الآلات الحديثة سنة١٩٩٤م.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الأندلس، الشهير بابن رشد الحفيد ،
١٣. حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي محمد عبدالمحسن المقاطع، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٢م.
١٤. دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول ، إعداد إدارة الدراسات والبحوث سنة ١٤٣٣هـ السعودية
١٥. الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م .
١٦. السراج الوهاج شرح متن المنهاج للنووي، شرح محمدالغمراوي بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ المصباح المنير للفيومي القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٢٦م.
١٧. الشرح الصغير للدردير تخريج مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف.
١٨. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، تحقيق ،ونشر مكتبة نزار الباز.

١٩. فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٢٠. كتاب أدب القاضي للخصاف وشرح الجصاص، تحقيق: فرحات زيادة قسم النشر بالجامعة الأمريكية القاهرة
٢١. لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة، بيروت، دار الفكر الشرح الكبير لابن قدامة مطبوع مع المغني لابن قدامة .
٢٢. مبادئ قانون العقوبات – القسم العام ، دار الوزان للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٣. مجلة لغة العصر من إصدار الأهرام للكمبيوتر والاتصالات – العدد الأول يناير ٢٠٠١م.
٢٤. مجمع الضمانات للبغدادي نشر دار الكتاب الإسلامي، وشرح فتح القدير لابن الهمام ، بيروت دار الكتب العلمية.الأشباه والنظائر للسيوطي بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧-١٩٥٨

حاشية قليوبي للقليوبي علي شرح للمحلى على منهاج الطالبين للنووي، بيروت، دار الفكر بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥م.
٢٦. المغني لابن قدامة على مختصر الإمام الخرقي بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت
٢٧. موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت للدكتور/ عطا عبدالعاطي محمد السنباطي مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر، العدد (٢٤)، القاهرة ط١، عام ٢٠٠٢م.
٢٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني دار التراث .

المراجع بالإنجليزية :

Al'iijram almueasir limuhamad fathi eyd t 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniat ,alriyad sanat 1419h

Ahkam tiqniat almaelumat risalat dukturah lieabdalrahmin alsanad , alrayad, jamieat al'iimam, 1424-1425h. alaikhtiar sharh Almukhtar almusamaa bialaikhtiar litaelil almukhtar, lieabdallah bin mahmud bin mawdud almawsili alhanafii , dimashq dar albashayir 1996m. 'iieanat altaalibin lilsayid albakrii tahqiq zuhayr alshaawish – bayrut, dar alfikri, manh aljalil .

Altaeliq alhimayat almadaniat lilmaelumat alhasubiat alshakhsiat lilmuqadim duktur/ misfar bin hasan alqahtani , markaz albuhuth waldirasat bikuliat almalik fahd al'amniat 1426hi-

Jarayim aliaietida' ealaa al'ashkhas wal'iintarnit lildukturu/ midahat ramadan, alqahirata, dar alnahdat alearabiati, 2000m .

Jarayim aliaietida' ealaa al'ashkhas wal'iintirnti, lilduktur midhat ramadan alqahirata, dar alnahdat alearabiati, 2000m.

Aljarayim almaelumatiat , lilduktur majdi ealaa aleuryan t dar aljamieat aljadidat lilnashr al'iiskandariat sinati2004m.

Aljarimat al'iiliktruniat waltaghalub ealaa tahadiyatiha lilduktur / miftah 'abu bakr almutridii almustashar bialmahkamat aleulya alliybiat waraqatan muqadimatan 'iilaa

almutamar althaalith liruasa' almahakim aleulya fi aldawlat alearabiat bijumhuriat alsuwdan almuneaqad fi alfatrat min – 23 25/9/ 2012m.

Aljarayim alnaashiat ean aistikhdam alhasib alali <<alhimayat aljinayiyat lilhasib alali dirasat muqaranati , dar alnahdat alearabiat alqahirat, 2000m.

Aljarimat al'iilikturuniat wasubul muajahatiha fay alsharieat al'iislamiat wal'anzimat aldawliat , dirasat tahliliat tatbiqiatun, duktur/ 'iibrahim ramadan 'iibrahim eata 'ustadh alfiqh almusaeid bikuliyat alsharieat walqanun bitanta 1436h / 2015m.

Hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'iilaa mudhab al'iimam malik alsaawi, 'ahmad bin muhamad alsaawy.

Aljawanib al'iijramiat liljarayim almaelumatiat lilduktur/ hisham muhamad farid rustum t maktabat alalat alhadithat sanati1994m.

bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd alqurtubii al'andalsi, alshahir biabn rushd alhafid ,

Himayat alhayaat alkhasat lil'afrad wadamanatiha fi muajahat alhasib alali muhamad eabdalmuhsin almuqatiea, alkuayt, jamieat alkuayt, 1992m.

Daeawaa aljarayim al'iilikturuniat wa'adilat 'iithbatiha fi altashrieat alearabiat bayn alwaqie walmamul , 'iiedad 'iidarat aldirasat walbuhuth sanatan 1433hi alsaeudia

Aldalil aljinayiyu waltazwir fi jarayim alkumbuyutir wal'iintirnta, di. eabdalfataah biumay hijazi, alqahirata, dar alkutub alqanuniati, 2002m .

Alsiraaj alwahaj sharh matn alminhaj lilnuwawiu,shrih muhamadalghamrawi birut, dar alfikri, 1415

almisbah almunir lilfayuwmi alqahiratu, almatbaeat al'amiriatu, 1926m.

Alsharh alsaghir lildirdir takhrij mustafaa kamal wasifi, alqahirat, dar almaearifi.

Sharah muntahaa al'iiradat lilbuhuti, tahqiq ,wnashr maktabat nizar albazi.

Fth alqadir liabn alhamami, dar alfikri, ta2, 1397hi.

Kitab 'adab alqadi lilkhisaf washarh aljasasi, tahqiqa: farahat ziadat qism alnashr bialjamieat al'amrikiat alqahira

lisan alhukaam fi maerifat al'ahkam liabn alshuhnati, bayrut, dar alfikr

Alsharh alkabir liabn qudamat matbue mae almughaniy liabn qudama .

Mabadi qanun aleuqubat – alqism aleamu , dar alwazaan liltibaeat walnashri, sanat 1407h-1987m.

Al'ashbah walnazayir lilsuyutii bayrut, dar alkutub aleilmiati.

mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaj lilshaykh muhamad alsharbini alkhatib ealaa matn alminhaj lilnawawii matbaeat mustafaa albabi alhalabii 1377-

1958

Hashiat qalyubi lilqilyubi eali sharh lilmuhalaa ealaa minhaj altaalibin lilnawawii, birut, dar alfikr bayrut, 1415-1995m.

Almughaniy liabn qudamat ealaa mukhtasar al'iimam alkharqii bayrut, dar alkutub aleilmiati, da. T

Almughaniy liabn qudamat ealaa mukhtasar al'iimam alkharqii bayrut, dar alkutub aleilmiati, da. t

Mawqif alsharieat al'iislamiat min jarayim alhasib alali wal'iintirnit lilduktur/ eata eabdaleati muhamad alsunbati majalat alsharieat walqanun jamieat al'azhar, aleadad (24), alqahirat ta1, eam 2002m.

Nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar min 'ahadith sayid al'akhyar lilshuwkani dar alturath .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٥
المبحث الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص	٢٧١
المطلب الأول: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة	٢٧٣
المطلب الثاني: جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف	٢٨٣
المطلب الثالث: القذف والسب الإلكتروني	٢٨٦
المطلب الرابع : بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٢٨٩
المبحث الثاني: الاعتداء على الأموال	٢٩١
المطلب الأول: جريمة السرقة	٢٩٢
المطلب الثاني: جريمة اختلاس الأموال	٣٠٠
المطلب الثالث: بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٣٠٠
المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في الجرائم الالكترونية	٣٠٥
المطلب الأول : الاختصاص القضائي في جرائم الحاسب الآلي	٣٠٥
المطلب الثاني : بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٣٠٩
الخاتمة	٣١٠
فهرس الموضوعات	٣٢٠